القانون الدستوري

الوحدة الثامنة

المبادئ الاقتصادية والمالية ذات الطبيعة الدستورية

الجامعة السعودية الالكترونية - فرع الدمام - القانون
أستاذ المقرر : عمر السنيد
إعداد الطالب : أحمد بن علي الزهراني

أولاً :أسس النظام المالي والاقتصادي في المملكة العربية السعودية، والتأصيل الشرعي لها

- يقوم النظام المالي والاقتصادي في المملكة العربية السعودية على مجموعة من الأسس التي تميزه عن غيره من الأنظمة الأخرى في الدول المجاورة، وذلك اعتماداً على أن نظام الحكم فيها هو نظام يستند على حكم الشريعة الإسلامية. **ويمكن تلخيص هذه الأسس كما يلي:**

أن النظام المالي والاقتصادي في المملكة يراعي المبادئ الأخلاقية والقيم النبيلة ويتقيد بها، كما أنه يلتزم بالمحافظة على الفطرة السليمة، وتُعنَى تشريعاته بالحفاظ على المقاصد الخمسة الكبرى في الحياة وهي **:الدين، والحياة، والعقل، والعِرض، والمال.**

أن النظام المالي والاقتصادي في المملكة يقيم اعتباراً كبيراً لمبدأ الحلال والحرام، ويأمر المسلم أن يبذل بعض ماله في الزكاة، والصدقات والكفَّارات طمعاً في ثواب الآخرة، ويحذره من اكتساب المال ولو كان كثيراً عن طريق الربا بنوعَيْه :الفضل، والنسيئة (الفائدة)، والميسر(القمار)، وبيع المواد المحرَّمة، والحلف الكاذب، والدعاية بما هو خلاف الحقيقة، والغش، وبيع النجش، والسحر، والبغاء، وممارسة أنواع الفنون التي لا تُراعَى فيها الضوابط الشرعية

أن النظام المالي والاقتصادي في المملكة يعتمد في تطبيقه وعدم مخالفته والخروج عليه على أمرين:
أولهما :تربية المسلم وتقوية ضميره، وخوفه من الله والدار الآخرة.
ثانيها :تطبيق نظام عقوبات شرعية رادعة، وهذا ما أشار إليه الخليفة الراشد عثمان -رضي الله عنه - فقال :إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن

أن النظام المالي والاقتصادي في المملكة ينظر إلى المال والثروة بأنه نعمة وخير قال تعالى : وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ والخير هنا المال، كما ورد عن السلف، ومثله قول النبي صلى الله عليه وسلم (نعم المال الصالح للرجل الصالح) وقوله - صلى الله عليه وسلم :(إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده) ، وقوله صلى الله عليه وسلم(:ما جاءك من هذا المال وأنت غير مستشرف له فخذه وتموَّله، وما لا فلا تُتْبعه نفسك) .
ويُستدل على نظرة الإسلام للمال أنه خير استعاذته - صلى الله عليه وسلم - من الفقر، فكان من دعائه قوله_ صلى الله عليه وسلم :_(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ، وَالْقِلَّةِ، وَالذِّلَّةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أو أُظْلَمَ) وقوله صلى الله عليه وسلم :(اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى).
ومع ذلك يبقى المال **سلاحاً ذا حدين**، فهو قد يكون خيرا عظيما للإنسان إذا استخدمه في **وجوه البر والخير وكسبه من طريق حلال**، كما قد يكون شراً كبيراً إذا **استخدمه الإنسان في المعاصي والآثام وفي المفاسد وأكل المحرمات** وفي هذا يقول تعالى :(**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ)** ويقول عن المؤمنين من أهل الكتاب: (الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ)

أن أساس الكسب المشروع في المملكة بذل الجهد والتعرض للمخاطر وربط الغنم بالغرم، فلا كسب بلا جهد، ولا جهد بلا كسب مصداقاً لقول الله تبارك وتعالى: **امْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ .**

أن أساس المعاملات الاقتصادية هي علاقات تعاقدية تخضع لشروط العقد وأحكامه بصفة عامة والبيوع بصفة خاصة، ومن ثم يجب توثيقها بالكتابة والتسجيل أو غيرهما ، وقد أشار إلى ذلك القرآن الكريم بقوله تعالى: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ).**

ثانياً :المبادئ المالية والاقتصادية ذات الطبيعة الدستورية والتأصيل الشرعي لها

- يتضمَّن الباب الرابع من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية مجموعةً من المبادئ الاقتصادية التي تحكم النشاط التجاري والمالي في المملكة لكلٍّ من الدولة والأفراد .ومن خلال استعراض هذه المبادئ يمكننا القول أنها قد **تأثرت بشكل كبير بأحكام الشريعة الإسلامية**، التي تعتبر العمل والتجارة وسيلةً لابتغاء مرضاة الله تعالى، وترسيخ التعاون والتكامل بين أفراد المجتمع.

- فعلى خلاف غاية النشاط التجاري في الدول الرأسمالية، الذي يسعى من خلاله الفرد إلى تحقيق أكبر قدر من الربح المادي، **فإن المبادئ الاقتصادية في المملكة العربية السعودية تهدف إلى مراعاة العامل المادي للفرد والجماعة**، بالإضافة إلى مراعاة العامل الروحي، وذلك من خلال تعزيز علاقة الفرد بربه سبحانه وتعالى.

- **ويمكن تلخيص هذه المبادئ المالية والاقتصادية ذات الطبيعة الدستورية بما يلي:**

اولاً : استغلال الثروات الطبيعية

من أهم المبادئ المالية والاقتصادية ذات الطبيعة الدستورية :ما جاء في المادة (14) من النظام الأساسي للحكم بأن:(**جميع الثروات التي أودعها الله في باطن الأرض، أو في ظاهرها، أو في المياه الإقليمية، أو في النطاق البري والبحري الذي يمتد إليه اختصاص الدولة، وجميع موارد تلك الثروات ملك للدولة، وفقاً لما يُبيّنه النظام، ويُبيّن النظام وسائل استغلال هذه الثروات، وحمايتها، وتنميتها لما فيه مصلحة الدولة، وأمنها، واقتصادها.**)

لذا تعمل المملكة العربية السعودية **على استخراج خيرات الكون واستثمار ما في باطن الأرض من مصادر ومعادن، كما تقوم بتشجيع إحياء الأراضي الزراعية والانتفاع بخيراتها وهبات الطبيع**ة، باعتبار ذلك من أهداف خَلْقِ الإنسان وسبباً لوجوده وواجباً دينياً عليه، وعبادة يتوي بها التقرب إلى الله عز وجل حيث قال الله تعالى(**هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا)** أي : وطلب منكم عمارتها، وسُمِّي المُستعمِرون كذلك؛ لأنهم ادَّعوا أنهم جاؤوا لعمارة البلاد التي احتلوها ولإصلاحها، وتهيئة أهلها لحكمها، وكذبوا، بل جاؤوا لنهب خيراتها، واستعباد أهلها، فهم أجدر بأن يُسمَّوا مُستعمِرين، وقال سبحانه:(**أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ۗ**) وقال:(**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا**) وقال: (**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**) .

فهذه النصوص الشرعية وأمثالها تعطي قيمة أخلاقية عالية للإنتاج والعمل، وتبين تحريم البطالة والكسل والفراغ، ولو كان من أجل زيادة التعبد، خلافاً لدعاوى المتصوفة المتأخرين، فتأمَّل قوله تعالى: **إِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ** ي :إذا قضيتم صلاة الجمعة، واستمعتم إلى خطبتها؛ فاخرجوا من المساجد، وتعاطُوا أعمالكم المختلفة، ونشاطكم في الأرض لكسب الرزق .وقد قال ابن كثير : رُوي عن بعض السلف أنه قال :من باع واشترى في يوم الجمعة بعد الصلاة بارك الله له سبعين مرة؛ لقول الله تعالى: **(إِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)**

ثانياً : حرية الملكية الفردية وصيانتها

من المبادئ المالية والاقتصادية ذات الطبيعة الدستورية في المملكة العربية السعودية **حرية الملكية الفردية**، حيث نصَّت المادة (18) من النظام الأساسي للحكم على أن :(**تكفل الدولة حرية الملكية الخاصة وحُرمتها، ولا يُنزع من أحد ملكه إلا للمصلحة العامة، على أن يُعوَّض المالك تعويضاً عادلاً)**

إن الاقتصاد السعودي يقوم على أساس **حماية الملكية الفردية للأفراد والدفاع عنها من أي اعتداء قد يقع عليها، شريطة أن تكون الأموال قد وصلت صاحبها بطريق مشروع**، وقد قرر الله - تعالى - ذلك في كتابه الكريم، فقال: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ**) وقوله (**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**)

وقد أكد النبي الكريم - صلى الله عليه وسلم – على حرية الملكية الفردية في أكبر تجمع حاشد جرى في حياته، **وهو حجة الوداع** - حيث خاطب الرسول الكريم البشر خطبة تاريخية تضمنت مجموعة من أهم الأسس التي يقوم عليها الدين الإسلامي ومبادئه السمحة، فقال بعد أن مهَّد لانتباه الناس بخطابات مثيرة :(**أيُّ شهر هذا؟ وأيُّ يوم هذا؟ وأيُّ بلد هذا؟ أليس شهر ذي الحجة، ويوم عرفة، والبلد الحرام؟ فأجابوا : بلى .فقال :فإنَّ دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحُرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا ثم في آخر خطبته أشهد الله أنه قد بلَّغ الناس ما أمر تبليغه إياهم).**
كما أكد - صلى الله عليه وسلم - ذلك مرةً أخرى في مناسبة ثانية، فقال (:**كل المسلم على المسلم حرام؛ دمه وماله وعرضه)** ، وقال صلى الله عليه وسلم أيضاً :(ولا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه).
وبهذه التقارير الجازمة الحازمة، يعيش المرء في المجتمع الإسلامي آمناً مطمئناً على ماله من أي اعتداء قد يقع عليه، فإذا حصل أي تعدٍ على ماله الخاص رغم ذلك، فهناك القضاء ليعيد إليه حقه المسلوب كاملاً غير منقوص.

ثالثاً : حماية الأموال العامة

يدخل ضمن المبادئ المالية والاقتصادية ذات الطبيعة الدستورية في المملكة العربية السعودية مبدأ حماية الأموال العامة، والذي تقرَّر في المادة (16) من النظام الأساسي للحكم بالقول :(**للأموال العامة حُرمتها، وعلى الدولة حمايتها، وعلى المواطنين والمقيمين المحافظة عليها**) .
وتعرَّف الأموال العامة بأنها **تلك الأراضي التي ليست ملكاً لأحد، لذا فهي تعتبر من أملاك الله** فيقع على الدولة واجب حمايتها ويلتزم كل من المواطنين والمقيمين بصونها والمحافظة عليها.
أما حكم الأموال العامة في الشريعة الإسلامية، فقد أمر الإسلام السماح لأي أحد بتملُّكها بشرط أن يعمّرها ويحييها خلال ثلاث سنوات، فإذا لم يحيها خلال هذه المدة نُزعت منه، ورُدت إلى حالها الأولى، وذلك قطعاً لكل طريق يعطِّل الأراضي عن الاستثمار، والأعمار، وإفادة الناس.
وفي هذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم :(**من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق**

ظالم حق) يقول :(**من عمَّر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها**) واختلفوا :هل يحتاج ذلك إلى إذن السلطان؟ فرأى الشافعي وصاحبا أبي حنيفة أنه لا حاجة إلى ذلك، وذهب أبو حنيفة إلى وجوبه، ولعل الأول هو الأرجح؛ لعدم ورود ذلك في الأحاديث، والله أعلم

وكان الخليفة الراشد الثاني عمر - رضي الله عنه - يمهل من يحوط أرضاً ثلاث سنوات ليعمرها، فإن لم يفعل نزعها منه، وهذا الحكم ينسجم مع الغرض **الذي شرعه الله من وضع اليد على الأرض وتملكها**، فهو أراد بذلك إحياءها، ولم يرد تعطيلها وحجزها عن الإفادة منها واستثمارها.

رابعاً : واجب الزكاة

من ضمن المبادئ المالية والاقتصادية التي وردت في النظام الأساسي للحكم واجب الزكاة، حيث نصَّت المادة (12) من النظام على أن :(**تُجبى الزكاة وتُنفق في مصارفها الشرعية**)

إن من أهم وظائف الدولة المسلمة أن **تقوم بجمع أموال الزكاة من الأغنياء وتوزيعها على الفقراء**، هذا في مجال المواشي والمزروعات .**أما في مجال النقود**، فقد ترك **لصاحب المال إخراج زكاة ماله بنفسه**، وفي هذا تحقيق المصلحة المثلى بإيصال المال إلى مستحقيه، فالبعض يعرف مالك المال بأن يكون من أقاربه لذا فهو يساعده بذلك ويصل رحمه، في حين أن هناك بعض الفقراء لا يعلمهم الناس، فتتولى الدولة إيصال الزكاة إليهم .

أما إذا ورد إلى مسامع الدولة أن أحد مواطنيها قد منع زكاة ماله، **عاقبته بأخذ الزكاة منه جبراً وقسراً**، كما تأخذ أيضاً **نصف ماله** الذي وجبت فيه الزكاة وذلك كعقاب إضافي لكي تضمن أن لا يقوم أي شخص آخر بهضم حقوق الفقراء .وفي هذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم :(**من أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها منه، وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا - عز وجل - ليس لآل محمد منها شيء**).

ويأمر الإسلام الأغنياء بأن يقوموا بإنفاق البضائع والسلع على الفقراء، ويذم من يقوم بمنعها عن غيره دون أي مبرر شرعي؛ حيث قال الله تعالى :(**وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ**) فهذا منطق الكفار، وأما حال المؤمنين فكما وصفهم الله - تعالى - في كتابه العزيز:(**الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى ۙ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ**)

خامساً : العدالة في الضرائب

ويدخل ضمن المبادئ المالية والاقتصادية ذات الطبيعة الدستورية في المملكة فرض الضرائب والرسوم، حيث أكدت المادة (20) من النظام الأساسي للحكم **على (أنه لا تفرض الضرائب والرسوم إلا عند الحاجة وعلى أساس من العدل، وأنه لا يجوز فرضها أو تعديلها أو إلغائها أو الإعفاء منها إلا بموجب نظام خاص).**

وتقوم المملكة العربية السعودية على تطبيق مبدأ **العدالة** في فرض الضرائب على مواطنيها، وذلك بأن تكون **متناسبة مع قيمة الثروة التي يملكها كل منهم ومقدارها، وأن لا يتم اللجوء إلى فرض ضرائب غير مباشرة على السلع الضرورية إلا في حالة الضرورة القصوى.**

ويرتبط مبدأ فرض الضرائب على الأفراد **بالتمتع بالسلع والطيبات**، فهو يعد تصرفاً محموداً من جانب الدولة إذا كان القصد منه ضمان عيش الأفراد بكرامة وإنسانية وفق شريعة الله - عز وجل - وهو - سبحانه - ينكر على من يحرمه فيقول: (**مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**)

إلا أن الإسلام يحرم الإسراف في **الصرف**، أي الإنفاق في الحلال بما يزيد عن الحاجة .**والتبذير** وهو :الإنفاق في الحرام، وفي الحلال على طريق السَّفَه ويأمر بالاعتدال؛ كما قال رب العزة تبارك وتعالى: (**لَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا**)

سادساً : الحرية الاقتصادية مع إشراف الدولة على النشاط التجاريجب الزكاة

تشجع المملكة العربية السعودية **الحرية الاقتصادية** حيث تمتنع – وكقاعدة عامة - عن **التدخل المباشر لتحديد أسعار السلع والمشتريات المختلفة**، فهذه المسألة متروكة لحركة السوق التجارية الطبيعية التي تقوم على **قانون العرض والطلب**، وذلك حرصاً منها في تحقيق العدالة والحيلولة دون قيام البائعين بظلم المستهلكين

وقد نصت المادة (17) من النظام الأساسي للحكم على أن :(**الملكية ورأس المال، والعمل، مقومات أساسية في الكيان الاقتصادي والاجتماعي للمملكة، وهي حقوق خاصة تؤدي وظيفةً اجتماعية، وفق الشريعة الإسلامية.**)

فليس من قبيل إحقاق العدل والمساواة أن يتم إجبار البائع على أن يبيع بضاعته بثمن أقل مما يمكن أن يصل إليه التعامل التجاري الحر في السوق، فعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال :غلا السعر على عهد - رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالوا :يا رسول الله لو سعرت؟ فقال :(**إن الله هو الخالق القابض الباسط الرازق المسعر، وإني لأرجو أن ألقى الله، ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال)**

إلا أنه يشترط لإعمال مبدأ عدم تدخل الدولة في تحديد الأسعار أن تكون الأسواق **تسير بوضع طبيعي فيها المنافسة الحرة وتكافؤ الفرص**، ويمتنع فيها الغش والاحتكار والتلاعب بالأسعار، أما إذا وقع شيء من الاحتكار وتمالؤ التجار على رفع الأسعار والتلاعب بالسوق، فعندئذ يجب على الدولة أن تتدخل وتمنع الظلم وتحدد الأسعار وذلك **دفعا للظلم والاستغلال.**

فمن أهم القيود التي ترد على الحرية الاقتصادية **أن تقوم الدولة بالإشراف بنفسها على النشاط الاقتصادي** وذلك لمنع أصحاب رؤوس الأموال والأغنياء وأصحاب الشركات الكبرى من احتكار السوق والتلاعب بالبضائع والأسعار، ومنع الغش والظلم والخداع.

ولغايات قيام الدولة الإسلامية بواجب الإشراف على النشاط الاقتصادي، أنشأ المسلمون **وظيفة المُحتسِب**، الذي يرأس جهازاً خاصاً في الدولة يُسمَّى الحسبة، حيث يتولى هذا الجهاز **مراقبة المكاييل والموازين**، ومنع الاحتكار لأقوات الناس، ومنع الغش، ومعاقبة المتلاعبين بالأسواق والأسعار، والذين يبيعون المواد المحرمة ويصنعونها وينتجونها

سابعاً : حرية المشاركة في الأعمال المالية والاقتصادية

تسعى المملكة العربية السعودية إلى ضمان مشاركة جميع مواطنيها والمقيمين فيها في الأعمال المالية والاقتصادية وذلك رغبة منها في ضمان **تداول المال بين جميع الناس**، ومنع حصر تداوله بين الأغنياء فقط، وقد أرسى القرآن الكريم هذه القاعدة بقوله - تعالى:- (**كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ**) كما تسعى المملكة جاهدة إلى أن **تقوم بتفتيت الثروة** المالية لضمان عدم تركزها في يد فئة معينة من الأفراد، وأن يتم إعادة توزيعها بشكل دائم ومستمر وذلك من خلال تطبيق **نظام الزكاة والصدقات والكفارات والأوقاف والمواريث.**

ثامناً : الاكتفاء الذاتي للدولة

تسعى المملكة العربية السعودية إلى تحقيق **اكتفاء ذاتي لها**، خاصة فيما يتعلق بالمنتجات والبضائع الأساسية للناس، بحيث لا تحتاج إلى الاعتماد على المستورد الأجنبي لتوفير المستلزمات الضرورية والذي قد يستغل حاجة الدولة إليه لكي يتحكم في عملية التجارة معها .ولهذا السبب تعمل المملكة جاهدة من أجل الحصول على **أرقى الوسائل التقنية والتكنولوجية والعلمية واستخدامها لزيادة الإنتاج وتحقيق الازدهار الاقتصادي** .كما تسعى المملكة إلى خلق حالة من التعاون الاقتصادي الكامل مع الدول الإسلامية الأخرى، وإقامة **سوق إسلامية مشتركة لهذه الغاية**، وذلك كخطوة أولى في طريق الاستغناء عن الدول الأجنبية.

تاسعاً : مشاركة المرأة في العمل الاقتصاد

لا تمنع المملكة العربية السعودية مشاركة المرأة في العمل، إلا أنها تسعى إلى تنظمها في إطار شرعي وقانوني يحافظ على طبيعة المرأة **النفسية والعضوية** ككائن حي ضعيف، فلا يكون عملها في الخارج على **حساب إهمالها لواجبات بيتها** من رعاية زوجها والاهتمام بشؤون أولادها .كما تشترط المملكة **تجنب الخلوة في العمل والاختلاط المباشر بالرجال، والتقيد باللباس الشرعي** وذلك من أجل الحفاظ على مجموعة القيم والمثل العليا التي يتكون منها المجتمع السعودي والمستمدة كليا من الشرع الحكيم.